بضم فسكون اي لطلب الرعي او غيره لم يقر بيده لان فيه تضييعا النسبه
والاصح انه يقر لان اطراف البادية من البلدة وعلم مما تقرر ان له نقله من
بلد او قرية او بادية لمثله ولاعلي منه لا لدونه وان شرط جواز النقل
مطلقا امن الطريق والمقصد وتواصل الاخبار واختبار امانة
الملتقط ونفقته في ماله كغيره العام كوقف علي اللقطا وموصى به لهم
وانما صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لان الجهة لا يشترط فيها
تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف ونبه عليه الزركشي
واضافة المال العام اليه لاستحقاقه الصرف عليه منه والا فهو تجوز
اذ هو حقيقة للجهة العامة وليس مملوكا له وافاد السبكي عدم الصرف
له من وقف الفقرا لان وصفه بالفقر غير محقق فيه لكن خالفه الاذرعي
اكتفا بظاهر الحال من كونه فقيرا وهو اوجه او الخاص وهو ما اختص
به كثياب ملفوفة عليه فملبوسه الذي صرح به في المحرر اولي ولهذا
اسقطه المصنف ومفروشة تحته ومغطى بها ودابة عنانها بيده او مشدودة
بوسطه او راكبا عليها وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده الذي هو
فيه ودنانير منثورة فوقه وتحته بالاجماع لان له يدا واختصاصا كالبالغ
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقضية كلامه التخيير بين العام والخاص
والاوجه كما افاده بعض المتاخرين تقديم الثاني علي الاول فان حملت
او في كلامه علي التنويع لم يرد ذلك وان وجد وحده في دار مثلا او حانوت
لا يعلم لغيره فهي اي الدار ونحوها له لليد من غير مزاحم فان وجد
فيها غيره كلقيطين او لقيط وغيره فلهما كما لو كانا علي دابة فلو ركبها
احدهما وقادها الاخر فللاول فقط لتمام الاستيلا وما في الروضة عن
ابن كج من انها بينهما وجه كما قاله الاذرعي والصحيح انها للراكب والحق
بذلك الاذرعي ايضا ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها راكب معترضا
بذلك قول الشيخين انها بينهما وقد يجاب بان العادة جارية بان
السايق يكون آلة للراكب ومعينا له فلا يد له معه بخلاف ما هنا فان

ربطها

ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة علي ان له فيها يدا ويد الراكب ليست
معارضة لها فقسمت بينهما هذا والاوجه فيها ايضا ان اليد للراكب
كالتي قبلها ولو كان علي الدابة المحكوم بكونها له شي فله ايضا ولا يحكم
له ببستان وجد فيه في اوجه الوجهين كما رجحه بعض المتاخرين بخلاف
الدار لان سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى
وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيعة
وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بانه لا يحكم له بها واخذ الاذرعي
من كلام الامام ان المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها والمراد كما
نبه عليه الزركشي بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع
له لا انه طريق للحكم بصحة ملكه ابتدا فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك ان يقول
ثبت عندي انه ملكه ويتردد النظر فيما لو وجد علي عتبة الدار لكنه في
هوايها والاقرب لا لانه لا يسمي فيها عرفا سيما ان كان بابها مفتوحا بخلاف
وجوده بسطحها الذي لا مصعد له منها لان هذا يسمي فيها عرفا وليس
له مال مدفون تحته بمحل لم يحكم بملكه له ككبير جلس علي ارض تحتها
دفين وان كان بها ورقة متصلة به انه له نعم بحث الاذرعي انه لو
اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه قضي له به لا سيما ان انضمت الرقعة
اليه اما ما وجد بمكان حكم بانه له فهو له تبعا للمكان كما صرح به الدارمي
وغيره وكذا ثياب ودواب وامتعة موضوعة بقربه في غير ملكه ان
لم تكن تحت يده في الاصح كما لو بعدت عنه وفارق البالغ حيث حكم له
بامتعة موضوعة بقربه عرفا كما قاله السبكي بان له رعاية والثاني
انها له عملا بالظاهر وعلي الاول لو حكم بان المكان له كان له ذلك ايضا
اخذا مما مر وصرح به المصنف في نكته وخرج بقربه البعيد فلا يكون له
جزما فان لم يعرف له مال خاص ولا عام فالاظهر انه ينفق عليه ولو
حكم بكفره خلافا لما في الكفاية تبعا للماوردي لان فيه مصلحة للمسلمين
اذا بلغ بالجزية من بيت المال من سهم المصالح مجانا كما اجمع عليه الصحابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1